مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1989
في شأن المبـيدات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 في شأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1984 بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1985 بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية وتعديلاته،

وعلى النظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن المبـيدات،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المبـيدات:

أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مصنّع أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضا المواد الجاذبة والطاردة) أو منظّمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو كمنظمات عملية النتح.

الآفـــات:

هـي أي حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو فتاك وتشمل خمسة مجاميع رئيسية هي:

أ - الحشرات (وكذلك القراد والحلم والعنكبوت).

ب - القواقع والبزاقات.

ج - الفقاريات (طيور - زواحف - برمائيات - ثدييات).

د - الحشائش والنباتات المتطفلة.

هـ - المسببات المرضية للنباتات من الأحياء الدقيقة (طحالب - فطر- بكتيريات - فيروس – ميكوبلازما - نيماتودا).

المادة الثانية

لا يجـوز بغـير ترخيـص من الجهة المختصة بـوزارة التجـارة والزراعة استيراد المبـيدات أو الاتجار فيها.

المادة الثالثة

لا يجوز صنع أي من المبيدات أو تركيبها أو تجهيزها للبيع إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والزراعة وبعد موافقة الجهات المعنية الأخرى.

المادة الرابعة

1 - يصدر وزير التجارة والزراعة بعد أخذ رأي الجهة المختصة بالوزارة قراراً ببيان المبيدات المسجلة والمسموح باستيرادها وتداولها أو الاتجار فيها، ويبين في هذا القرار المواد التي يتركب منها المبيد والعناصر الفعالة ونسبتها.

2 - يجوز للوزير الإذن للجهات العلمية باستيراد بعض المبيدات ذات السُّميّة العالية لأغراض الأبحاث العلمية ولفترة محددة.

3 - للوزير بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة الحق في قصر استعمال بعض المبيدات المسجلة على جهات فنية مصرح لها بذلك.

المادة الخامسة

يشترط في المبيدات الكيماوية المستعملة في مكافحة الآفات ما يلي:

1 - إذا كانت المادة على هيئة سائل مركز فيجب أن تكون ثابتة القوام غير قابلة للانفصال وسهلة المزج بالماء إذا كانت قابلة للاستحلاب أو سهلة المزج بالكيروسين أو الديزل إذا كأن استعمالها على هيئة ضباب أو بالرش بالحجم المتناهى في الصغر.

2 - إذا كانت المادة قابلة للبلل يجب أن تنتشر سريعاً في الماء وتصبح معلقة لمدة طويلة فلا تترسب سريعاً.

3 - إذا كانت المادة على هيئة مسحوق مجهز للاستعمال تعفيراً يجب أن تكون متجانسة الخلط، وإذا كانت مكونة من مواد مختلفة تكون كثافتها متقاربة وتكون ناعمة جداً بحيث يمر 90٪ منها على الأقل من منخل عدد ثقوبه 300 ثقب في البوصة المربعة.

4 - يراعى أن تكون المواد المخففة أو المبللة أو الناشرة أو المستحلبة غير ضارة بالمواد الفعالة في جميع تراكيب المبيدات وليس لها تأثير ضار على النباتات.

5 - يجب أن تكون المادة ثابتة التركيب غير قابلة للتحول في مواد أخرى أو التحلل السريع.

6 - يجب أن تكون المادة في جميع الأحوال مطابقة لمواصفات الهيئات المحلية والدولية المختصة مثل هيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية.

المادة السادسة

1 - يجب أن تكون المادة معبأة في عبوات تتلاءم مع التركيب الكيماوي بحيث تكون غير قابلة للتآكل بفعل المادة ولا تسمح بنفاذها إذا كانت المادة على هيئة مسحوق تعفير أو قابل للبلل، ويكون الغلاف متيناً محكم القفل مصنوعاً من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل إذا كانت المادة على هيئة سائل مركز.

2 - يجب أن يلصق على عبوة المبيد بطاقة تحتوى على البيانات التالية باللغة العربية أو اللغتين العربية والإنجليزية (أو تطبع البيانات المطلوبة على العبوة):

- الاســـم التجـاري للمبيد وعلامتـه التجاريـــــة - إن وجدت -.
- الاسم الكيماوي للمبيد واسم المادة الفعالة (الاسم العام للمبيد).
- تركيز المادة الفعالة والمواد الأخرى المكملة.
- استعمالات المبيد وطرق ونسب الاستعمال.
- فترة الأمان.
- طرق الإسعاف الأولية والمواد المضادة للمبيد.
- درجة سمية المبيد وعلامة التحذير المناسبة للمبيد.
- تاريخ صنع المبيد وتاريخ انتهاء مفعولـه إذا كان لصلاحيته مدة محددة.
- اسم الشركة المنتجة والبلد المنتج والجهة الموردة.
- شروط تخزين المبيد وتأثير درجات الحرارة أثناء التخزين ودرجات الحرارة المناسبة للتخزين.
- قابلية الخلط مع المبيدات الأخرى.
- الوزن أو الحجم الصافي للعبوة بالوحدات.
- رقم تسجيل المبيد (يذكر اسم الدولة) على بطاقة العبوة.

المادة السابعة

تحفظ المبيدات في مستودعات بعيدة عن الأماكن الآهلة بالسكـان أو الأحياء التجارية، أو حظائر المواشي، ومزارع الدواجن والمناحل، أو مصانع ومستودعات المواد الغذائية، أو مصانع الأعلاف والمشروبات الغازية، ويجب أن تكون جيدة التهوية، وأن تزود بمراوح طرد هوائية، ويجب أن تتوافر بشأنها الاشتراطات الصحية والأمنية المطلوبة في هذا الشأن مثل وسائل الإسعافات الأولية ومضادات التسـمم والكمامات والنظارات الوقائية والقفازات، وأن تحتوي على مصدر للماء وأجهزة لإطفاء الحريق. ويصدر بتنظيم تـنفيذ هذه المادة قرار من وزير التجارة والزراعة.

المادة الثامنة

يجب على المصانع المحلية المنتجة أو المجهزة للمبيدات وكذلك كل من يتجر في هذه المواد تقديم طلب للجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة لتسجيل المبيد أو الحصول على ترخيص لأي مبيد على النحو التالي:

1 - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك بالنسبة للتسجيل أو الترخيص حسب الأحوال.

2 - بالنسبة لمبيد مرخص به فأنه يجب تقديم طلب لأي تغيير أو تعديل في أي بيان من بيانات الترخيص.

3 - يجب أن يرفق مع طلب التسجيل أو الترخيص المشار إليه بالبند (1) ما يلي:

أ - الاسم التجاري المحدد أو المقترح للمبيد.

ب - بيان بالتركيب الكيماوي متضمناً جميع المواد المضافة في التركيب.

ج - شهادة تحليل للمبيد من الشركة المنتجة أو المصنّعة مصدقة من الجهات المختصة بدولة المنشأ.

المادة التاسعة

تقوم الجهة المختصة في وزارة التجارة والزراعة بالبت في طلب التسجيل أو الترخيص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات المطلوبة.

وتحدد مدة التسجيل أو الترخيص بسنتين، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب من صاحب الشأن إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وللجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة في أي وقت تراه حق تعديل التسجيل أو الترخيص أو إلغائه.

المادة العاشرة

يجوز لصاحب الشأن الطعن في قرار رفض الترخيص أو تعديله أو إلغاؤه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

المادة الحادية عشرة

يؤدى عن كل ترخيص من التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون رسم مالي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة

على المرخص لهم في الاتجار بالمبيدات مراعاة ما يلي:

أ - أن يكون المسئول عن بيع المبيدات وتسويقها وتخزينها لديه خبرة كافية عن المبيدات وكيفية تداولها.

ب - أن يكون محل بيع وتخزين المبيدات منفصلا عن المواد الزراعية الأخرى لتفادى تلوثها وتأثرها بالمبيدات.

ج - أن يكون بالمحل سجل مرقوم، ومختوم بخاتم وزارة التجارة والزراعة لقيد كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد منها أو أي بيان آخر يصدر به قرار من الجهة المختصة بالوزارة.

المادة الثالثة عشرة

1 - لموظفي وزارة التجارة والزراعة الذين يندبهم الوزير مع غيرهم من الجهات المعنية الأخرى الذين تندبهم تلك الجهات لهذا الغرض سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك الحق في الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها هذه المبيدات سواء في الحجر الزراعي أو نقاط التفتيش الجمركي على الحدود، أو

في المستودعات والمخازن والمصانع والمحلات وغيرها من الأماكن الأخرى، ولهم الحق في فحص التراخيص وشهادات التحليل، فضلا عن حقهم في تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

2 - لا يجوز الإفراج عن أية شحنة مبيدات من المداخل الجمركية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة.

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ - استورد أو صنع أو باع أو عرض أو جَّهز للبيع مبيدا بدون ترخيص أو بترخيص مخالف للقانون.

ب- استورد أي مبيد ممنوع تداوله أو استيراده.

ج- باع أو عرض للبيع أي مبيد تالف أو مغشوش.

د- أعلن بطريقة خادعة أو مضللة لأي مبيد.

هـ- قام بتغيير أو تشويه أو إتلاف لبيان من البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعبوة.

و- منع موظفاً مختصاً من تطبيق أحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية.

ز- فتح عبوة مبيد بقصد إعادة تعبئتها بدون إذن من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة.

ويجوز الحكم بمصادرة المبيد في الحالات (أ، ب، ج) من هذه المادة.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار.

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 17 ذي القعدة 1409 هـ

الموافق 21 يونيو 1989 م